

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣ / ٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١
وتعديلاته ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنابا همو آت

مادة (١) : تحرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار
إليه .

مادة (٢) : تحل عبارة "المعدلات الواردة في الفقرة رقم ٢ (البندين أ ، ب) من الجدول
الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " محل عبارة "المعدلات
الواردة في الفقرة رقم (٢) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل
على الشركات " أيهما وردت في قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار
إليه ، أو غيره من القوانين أو المراسيم السلطانية المعمول بها .

مادة (٣) : تلغى الفقرة (١ / ز) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، والفقرة (٣ / ب) من الجدول الثاني الملحق بالقانون ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا :

١ - التعديل الوارد في المادة ٨ مكرراً (بند ١) من القانون ، فيعمل به من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

٢ - التعديل الوارد في المادة ٨ مكرراً (بند ٢) ، وفي المادة ٥١ مكرراً (٣) ، وفي كل من الفقرتين (١) و (٢ / ج) من الجدول الثاني الملحق بالقانون ، فيعمل به من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

٣ - التعديل الوارد في المادة ١٥ (البنددين ٥ و ٦) من القانون ، فيطبق على الدخول الخاضعة للضريبة التي لم تتم إجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

تعديلات قانون ضريبة الدخل على الشركات

١ - يستبدل بنص المادة ٨ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه

النص الآتي :

"أنواع الدخل التي لا تسرى عليها الضريبة :

مادة (٨) مكرراً : استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون لا تسرى

الضريبة على ما يأتي :

١ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة عما تملكه من أسهم أو حصص

أو مساهمة في رأس مال أي شركة أخرى .

٢ - الأرباح أو المكاسب التي تتحققها الشركة من بيع الأوراق المالية المقيدة في

سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها " .

٤ - يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على

الشركات المشار إليه النص الآتي :

"يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي

في أي من الحالات الآتية " :

٣ - يستبدل بنص الفقرة (١ / هـ) من المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل

على الشركات المشار إليه النص الآتي :

"هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها " .

٤ - يستبدل بنصوص البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د) من الفقرة (١) من الجدول

الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النصان

الآتيان :

"أ - تحدد هذه المعدلات وفقاً لما يأتى :

(١) الثلاثون ألف ريال عماني الأولى من الدخل الخاضع للضريبة صفر .

(٢) ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢٪ .

ب - تسري المعدلات المحددة في البند (أ) السابق على الشركات المنصوص

عليها في المادة ٢ (فقرة ٤ / أ) من هذا القانون .

ويكون سريان هذه المعدلات على الشركات التي يساهم في رؤوس

أموالها مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سواءً كان

النشاط الذي تمارسه الشركة مسموحاً به استناداً لاتفاقية الاقتصادية

الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١

أو غير مسموح به " .

٥ - تخل عبارة " بأحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) " محل عبارة "

بأحكام الفقرة رقم ١ (أ ، ب ، ج) والفقرة رقم (٣) " الواردة في

الفقرة (٢ / ب) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على

الشركات المشار إليه .

٦ - يضاف إلى المادة ١٥ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار

إليه بندان جديدان برقمي (٥) و (٦) نصهما الآتي :

٥ - يتعلق بأى من المصروفات أو التكاليف المنصوص عليها في المادة ١٣ " "

من القانون التي تم تكبدها لتحقيق الدخل الذي يكون قد أُعفى

من الضريبة ، سواءً بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين

أو المراسيم السلطانية .

- ٦ - يتعلّق بأى خسارة تكون قد تحقّقت من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرّف فيها".
- ٧ - تضاف إلى عجز المادة ٣٣ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليها عبارة "وإلا سقط الحق في الاسترداد".
- ٨ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليها مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (٢) نصها الآتى :
 "الإعفاء المقرر لشركات الطيران الأجنبية :
 "مادة ٥١ مكرراً (٢) : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه شركات الطيران الأجنبية التي تباشر نشاطها في عمان عن طريق منشأة مستقرة ، ويقتصر الإعفاء على الدخل الناتج من تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، وبشرط المعاملة بالمثل .
 ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة".
- ٩ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليها مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً (٣) نصها الآتى :
 "الإعفاء المقرر لصناديق الاستثمار :
 مادة ٥١ مكرراً (٣) : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، أو التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .
 ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة".

١٠ - تضاف إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه مادة

جديدة برقم ٥١ مكرراً (٤) نصها الآتي :

"الإعفاء المقرر للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال

التعليم أو الرعاية الطبية :

مادة ٥١ مكرراً (٤) : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه

الشركات من مباشرة نشاطها الرئيسي سواءً في مجال التعليم

الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض

الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية

بإنشاء المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق

الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة " .

١١ - يضاف إلى الفقرة (٢) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة

الدخل على الشركات المشار إليه بنـد جديد (ج) نصـه الآتـي :

"ج - استثناءً من أحكام البندـين (أ) و (ب) السابـقـين تطبق

الضـريـبةـ بالـمـعـدـلـاتـ الـخـدـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (١ / أـ)ـ مـنـ هـذـاـ الجـدـولـ عـلـىـ

المنـشـآـتـ الـمـسـتـقـرـةـ الـتـىـ تـدـعـمـهـ شـرـكـاتـ تـأـسـسـتـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ

الـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ أـىـ مـنـ دـوـلـ مـجـلـسـ التـعـاوـنـ لـدـوـلـ الـخـلـيجـ

الـعـرـبـيـةـ ،ـ أـوـ مـؤـسـسـاتـ مـمـوـلاـتـ لـمـوـاـطـنـيـنـ مـنـ دـوـلـ مـجـلـسـ التـعـاوـنـ

لـدـوـلـ الـخـلـيجـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ النـشـاطـ الـذـيـ تـمـارـسـهـ الـمـنـشـأـةـ

الـمـسـتـقـرـةـ مـسـمـوـحاـ بـهـ اـسـتـنـادـاـ لـلـاتـفـاقـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـوـحـدـةـ لـدـوـلـ

مـجـلـسـ التـعـاوـنـ الـمـوـقـعـةـ بـتـارـيـخـ ١١ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٨١ـ أـوـ غـيرـ

مـسـمـوـحـ بـهـ " .